

قانون الضريبة على مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة 1: التعريفات: في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

* الدولة: دولة الكويت، وما يخصها من حقوق في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة التي بها ثروات أو موارد طبيعية مشتركة يتم توزيعها مناصفة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية، وذلك وفقاً للحدود والإحداثيات المثبتة بالاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة بينهما في هذا الشأن.

* الوزير: وزير المالية.

* القانون: قانون الضريبة على مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات.

* اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

* الإدارة الضريبية: الجهة المختصة المناط بها تطبيق القوانين الضريبية.

* الضريبة: الضريبة التكميلية على مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات، المفروضة بموجب أحكام هذا القانون.

* مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات: أي مجموعة تكون متواجدة، وإن كان من خلال منشأة دائمة في أكثر من دولة أو ولاية قضائية تكون الدولة واحدة منها، بلغ مجموع إيراداتها حد الإيرادات.

* حد الإيرادات: الإيرادات السنوية لمجموعة الكيانات متعددة الجنسيات التي تعادل أو تجاوز 750 مليون يورو في البيانات المالية الموحدة للكيان الأم النهائي لفترتين ضريبيتين على الأقل ضمن الفترات الضريبية الأربعة السابقة مباشرة لفترتي الضريبة. ويجب أن تشمل البيانات المالية الموحدة جميع الإيرادات الناتجة عن الكيانات المشاركة الخاضعة للسيطرة، بما في ذلك إيرادات الكيانات المستبعدة التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان تم استيفاء حد الإيرادات، وذلك وفقاً للصواب والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

* المجموعة: كل ما يأخذ إحدى الصورتين الآتيتين:

1- الكيانات المرتبطة من خلال الملكية أو السيطرة، على أن تكون كل من الأصول والالتزامات والدخل والنفقات والتدفقات النقدية لتلك الكيانات مدرجة في البيانات المالية الموحدة للكيان الأم النهائي أو مستبعدة منها على أساس الحجم أو الأهمية الجوهرية، أو أن الكيانات المرتبطة معروفة للبيع.

2- كيان يقع في دولة أو في ولاية قضائية ولديه منشأة دائمة في أكثر من دولة أو ولايات قضائية أخرى، بشرط ألا يكون هذا الكيان جزءاً من الكيانات المرتبطة المشار إليها بالبند (1).

* الكيان يشمل ما يأتي:

1- الشركات.

2- أي اتفاق لم يأخذ أحد أشكال الشركات، ويكون الأشخاص الذين أبرموه مسؤولين عن الالتزامات الناشئة عنه.

3- أي هيئة، أو مؤسسة عامة، أو صندوق، أو أي شخص اعتباري.

* الكيان المقيم: الكيان الذي يتوافر بشأنه أي من الحالتين الآتيتين:

1- قد أسس في الدولة.

2- إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في الدولة.

-الكيان الأم: يشمل أيا من الحالتين الآتيتين:

1- الكيان الأم النهائي.

2- أي كيان مشارك لا يعتبر كيانا أم نهائي، ولا يعتبر كيان أم مملوك جزئيا، أو منشأة دائمة، أو كيان استثماري، ويملك بشكل مباشر أو غير مباشر حقوق ملكية لكيان آخر في نفس مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات.

* الكيان الأم النهائي: الكيان داخل مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات ويمتلك داخلها بشكل مباشر أو غير مباشر حصة أو حصص مسيطرة في كيان أو كيانات أخرى ولا يكون خاضعا لسيطرة أي كيان آخر داخل المجموعة، أو الكيان الرئيسي الذي ليس جزءا من مجموعة أخرى باستثناء الصناعات السيادية.

* الكيان المشارك: أي كيان عضو في مجموعة، وأي منشأة دائمة لكيان رئيسي وفقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

* الكيان الرئيسي: كيان مشارك في المجموعة لديه منشأة دائمة وتتضمن بياناته المالية الدخل أو الخسائر لمنشأته الدائمة.

* الشروع المشترك: الكيان الذي يتم الإفصاح عن نتائجه المالية بطريقة حقوق الملكية في البيانات المالية الموحدة للكيان الأم النهائي، بشرط أن يمتلك الكيان الأم النهائي بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن 50% من حقوق ملكيته.

* الكيان التابع للمشروع المشترك: كيان يتم دمج أصوله والتزاماته وإيراداته ونفقاته وتدفقاته النقدية في البيانات المالية للمشروع المشترك.

* الكيان غير التابع لأي دولة أو ولاية قضائية: الكيان الذي يعد في حكم المنشأة الدائمة وفقا للفقرة الثانية من المادة (2) من هذا القانون، أو الكيان الذي يمرر الدخل ولا يعد كيان أم نهائي.

* كيان يمرر الدخل: الكيان الذي تتدفق من خلاله الإيرادات والتكاليف والأرباح والخسائر إلى مالكيه أو المستثمرين به، وليس مقيماً ضريبياً في الدولة أو الولاية القضائية التي نشأ فيها.

* الكيان المشارك المملوك من الأقلية: كيان مشارك في مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات ويمتلك فيه الكيان الأم النهائي فيه حصة ملكية تساوي (30%) أو أقل.

* الكيان الاستثماري: يشمل أي من الصور الآتية:

1- صندوق استثماري أو أداة استثمار عقاري.

2- كيان مملوك مباشرة بنسبة 95% على الأقل من قبل صندوق استثماري أو أداة استثمار عقاري ويعمل بشكل حصري أو شبه حصري للاحتفاظ بأصول استثمار أموال لصالح هذه الكيانات الاستثمارية.

3- كيان مملوك مباشرة بنسبة 85% على الأقل من قبل صندوق استثماري أو أداة استثمار عقاري بشرط أن يكون كل دخله توزيعات الأرباح أو مكاسب أو خسائر حقوق الملكية التي تستبعد من حساب صافي الدخل أو الخسارة.

* صندوق الاستثمار: الكيان الذي يستوفي جميع المعايير الآتية:

1- مصمم لتجميع الأصول من عدد من المستثمرين على أن يكون أحدهم غير مرتبط.

2- يستثمر وفقاً لسياسة استثمارية محددة.

3- يسمح للمستثمرين بتقليل تكاليف المعاملات والبحث والتحليل، أو توزيع المخاطر بشكل جماعي.

4- يهدف إلى تحقيق دخل أو مكاسب الاستثمار، أو الحماية من حدث معين أو عام.

5- يحق للمستثمرين عائد أصول الصندوق أو الدخل المكتسب من تلك الأصول، استناداً إلى المساهمات التي يقدموها.

6- يخضع لقوانين الدولة أو الولاية القضائية التي تم تأسيسه أو إدارته فيها.

7- تتم إدارته من قبل متخصصين في إدارة صناديق الاستثمار نيابة عن المستثمرين.

* كيان الخدمات التقاعدية: الكيان المنشأ بغرض استثمار الأموال لصالح صندوق التقاعد، سواء داخل الدولة أو أي دولة أو ولاية قضائية أخرى.

* أداة استثمار عقاري: الكيان المملوك لأكثر من مستثمر، ويمتلك ممتلكات غير منقولة، ويخضع هو أو المستثمرين به لمستوى واحد من الضرائب، لا يتجاوز تأجيل سدادها أكثر من سنة.

* الكيان الحكومي: الجهات التي تستوفي جميع المعايير الآتية:

- 1- أن تكون جزءا من الحكومة أو مملوكة بالكامل للحكومة، إما كان شكلها القانوني.
 - 2- أن يكون الغرض الرئيسي من تأسيسها أداء وظيفة حكومية، أو إدارة أو استثمار أصول الحكومة من خلال الاستثمار أو حيازة الاستثمارات أو إدارة الأصول أو أنشطة الاستثمار المرتبطة بأصول الحكومة، على ألا تقوم بمزاولة نشاط.
 - 3- أن تكون مسؤولة أمام الحكومة عن أداؤها.
 - 4- أن تؤول أصولها عند تصفيتها أو حلها إلى الحكومة، ويتم توزيع صافي المكاسب للحكومة فقط.
- ويقصد بكلمة الحكومة في هذا التعريف، حكومة الدولة، أو حكومة أي دولة أو ولاية قضائية أخرى.

* المنظمة غير الهادفة للربح: الكيان الذي يؤسس ويعمل بشكل حصري للأغراض الدينية، أو الخيرية، أو العلمية، أو الفنية، أو الثقافية، أو الرياضية، أو التعليمية، أو أي أغراض أخرى مماثلة لا تهدف للربح، ووفقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

* صندوق التقاعد: كيان أنشئ بشكل أساسي لإدارة أو لتقديم المزايا التقاعدية للأفراد.

* الكيانات المرتبطة: الكيانات التي تربطها صلة مشتركة مع بعضها أو مع كيان آخر، أو إذا كان الكيان لديه نفوذ مؤثر أو مسيطر على الآخر، أو كيانين أو أكثر تحت سيطرة مشتركة.

* النشاط: أي تجارة في سلع، أو خدمات أو صناعة، أو مهنة، أو حرفة، أو وكالة، أو سمسرة، أو تطوير عقاري، أو استغلال ممتلكات منقولة أو غير منقولة أو مضاربة، أو أي نشاط ذو طابع تجاري أو استثماري.

* المكلف: مجموعة الكيانات الخاضعة للضريبة وفقا لحكم المادة (3) من هذا القانون.

* الضريبة المستحقة: الضريبة الواجب سدادها بموجب هذا القانون، سواء أقر بها المكلف بالإقرار الضريبي، أو احتسبت من واقع الربط الضريبي.

* الحد الأدنى للضريبة: معدل ضريبة فعلي. (15%)

* الضريبة المشمولة: الضرائب المقيمة في الحسابات المالية للكيان فيما يتعلق بدخله أو ارباحه، أو حصته من الدخل أو الارباح لكيان يمتلك حصة ملكية، التي تدفع للدولة أو لأي دولة أو ولاية قضائية أخرى، ولا تعتبر الضريبة ضريبة مشمولة.

* الضريبة المشمولة المعدلة: الضريبة المشمولة حسب التكاليف الضريبية محسوبة على اساس الاستحقاق أو الخسائر المدرجة في البيانات المالية للمكلف خلال الفترة الضريبية، وما يرد عليها من تعديلات، وفقا للضوابط والشروط التي تحددها

اللائحة التنفيذية.

* الإقرار الضريبي: البيانات والمعلومات لأغراض الضريبة المفروضة بموجب احكام هذا القانون التي يجب على المكلف الافصاح عنها عن الفترة الضريبية، وفقا للنماذج المعدة من قبل الادارة الضريبية.

* الربط الضريبي: تحديد قيمة الضريبة المستحقة الواجب سدادها واسس احتسابها او تقديرها.

* دين الضريبة: الضريبة المستحقة مضافة اليها الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون.

* الركيزة الثانية: اجراء عالمي ضمن مشروع مكافحة تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الارباح، الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ينص على حد ادنى لمعدل الضريبة المفروض على مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات.

* قاعدة إدراج الدخل: آلية ضريبية حددتها الركيزة الثانية لمنح الدولة او الولاية القضائية التي يقع فيها الكيان الأم، الحق في تحصيل فرق الضرائب التي تقل عن الحد الأدنى للضريبة المدفوعة من الكيانات المشاركة في الدول او الولايات القضائية الاخرى، بما يتناسب مع حصص ملكيتها في تلك الكيانات.

المادة 2: المنشأة الدائمة: المنشأة الدائمة هي المقر الذي يزاول الكيان غير المقيم من خلاله نشاطه بالدولة كلياً او جزئياً، ومنها الحالات الآتية:

1- مقر المنشأة سواء المتعلق بمقر الادارة او الفرع او المتجر او المكتب او المصنع او ورشة العمل او منافذ البيع او المستودع او المنجم او بئر النفط او الغاز او المحجر او اي مكان آخر لاستكشاف واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

2- موقع البناء او مشروع الانشاء او التجميع او التركيب او الانشطة الاشرافية ذات الصلة بهذا الموقع او المشروع، بشرط استمرار هذا الموقع او المشروع او تلك الانشطة لمدة تزيد على 6 اشهر ضمن أي اثني عشر شهرا.

3- تقديم الخدمات من قبل الكيان غير المقيم، بشرط استمرار الانشطة من هذا النوع داخل الدولة لمدة او لمدد يزيد مجموعها عن ستة اشهر ضمن اي اثني عشر شهرا.

4- الوكيل وفقا للشروط والضوابط المحددة باللائحة التنفيذية.

ويعد في حكم المنشأة الدائمة اي مكان عمل من غير الحالات المشار اليها في البنود السابقة، يتم من خلاله قيام الكيان غير المقيم بعمليات بالدولة، بشرط ان يعفى الدخل المنسوب لهذه العمليات من الضريبة بالدولة او الولاية القضائية لغير المقيم.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة.

الفصل الثاني: الكيانات الخاضعة والمستبعدة من الضريبة:

المادة 3: الكيانات الخاضعة للضريبة: يخضع للضريبة كل ما يأتي:

1- أي كيان في الدولة عضو بمجموعة الكيانات متعددة الجنسيات سواء كان كيان ام نهائي او كيان مشارك.

2- اي مشروع مشترك او كيان تابع له، في الدولة، حال توافر اي من الحالتين الآتيتين:

أ - إذا كان في المشروع المشترك حصة مملوكة بنسبة 50% او اكثر لكيان ام نهائي لمجموعة كيانات متعددة الجنسيات بلغت او تجاوزت ايراداتها من خارج المشروع المشترك حد الايرادات.

ب - اذا كان مجموع ايرادات المشروع المشترك والكيانات التابعة له قد بلغ او تجاوز حد الايرادات.

ويعد المشروع المشترك كيان ام نهائي والكيانات التابعة له كيانات مشاركة.

3- الكيان غير التابع لأي دولة او ولاية قضائية الذي يزاول نشاطا في الدولة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط المتعلقة بتطبيق احكام هذه المادة.

المادة 4: الكيانات المستبعدة من الخضوع للضريبة: تعد الكيانات التالية، سواء كانت كويتية او غير كويتية، من الكيانات المستبعدة من الخضوع للضريبة:

1- الكيانات الحكومية.

2- المنظمات غير الهادفة للربح.

3- المنظمات الدولية.

4- صناديق التقاعد.

5- صناديق الاستثمار التي تكون كيان أم نهائي.

6- أداة استثمار عقاري التي تكون كيان أم نهائي.

7- أي كيان - فيما عدا كيان الخدمات التقاعدية - مملوك مباشرة بنسبة 95% على الاقل من قبل واحد او اكثر من الكيانات المذكورة في البنود السابقة ويعمل بشكل حصري او شبه حصري للاحتفاظ بأصول او استثمار اموال لصالح اي من هذه الكيانات.

8- أي كيان - فيما عدا كيان الخدمات التقاعدية - مملوك مباشرة بنسبة 85% على الاقل من قبل واحد او اكثر من الكيانات المذكورة في البنود من 1 الى 6 من هذه المادة، بشرط ان يكون اغلب دخله من توزيعات الارباح او مكاسب او خسائر حقوق الملكية التي تستبعد من حساب صافي الدخل او الخسارة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط المتعلقة بتطبيق هذه المادة.

المادة 5: موقع الكيان: تكون الدولة موقعا للكيان في اي من الحالات الآتية:

1- إذا كان الكيان الذي لا يمرر الدخل مقيما ضريبيا فيها.

2- إذا كان الكيان الذي يمرر الدخل ام نهائي لمجموعة الكيانات متعددة الجنسيات وانشئ بالدولة.

3- المنشأة الدائمة بها اذا كان لها مقر عمل او ما هو بحكم مقر عمل بالدولة وذلك وفقا للبنود من (1) الى (4) من المادة (2) من هذا القانون.

ويعامل كل من الكيان الذي يمرر الدخل ولا يخضع لأحكام البند (2) من هذه المادة، والمنشأة الدائمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (2) من هذا القانون، على انه كيان غير تابع لأي دولة او ولاية قضائية.

الفصل الثالث: فرض واستحقاق الضريبة

المادة 6: معدل الضريبة: تفرض الضريبة على المكلف بمعدل يساوي الفرق بين الحد الأدنى للضريبة، ومعدل الضريبة الفعلي اذا كان اقل من (15%)

المادة 7: حساب معدل الضريبة الفعلي: يحسب معدل الضريبة الفعلي للمكلف على أساس مجموع الضرائب المشمولة المعدلة للكيانات الخاضعة للضريبة داخل المجموعة مقسوما على مجموع صافي دخلها او خسارتها.

ولأغراض تطبيق هذه المادة يجب استبعاد الضرائب المشمولة المعدلة وصافي الدخل او الخسارة لكل من الكيانات الاستثمارية والكيانات المشاركة المملوكة من الاقلية والكيانات غير التابعة لأي دولة او ولاية قضائية.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط المتعلقة بكيفية حساب معدل الضريبة الفعلي.

المادة 8: دخل الكيان: يحدد دخل الكيان الخاضع للضريبة من واقع البيانات المالية على اساس جميع الايرادات والمصروفات بما في ذلك المعاملات مع بقية اعضاء المجموعة، وفقا للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 9: صافي الدخل او الخسارة للكيان: يكون صافي الدخل أو الخسارة للكيان الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية على أساس دخله من واقع بياناته المالية بعد اجراء جميع التعديلات ومنها على الاخص ما يأتي:

1- استبعاد الدخل الناتج من توزيعات ارباح الاسهم او الحصص.

2- استبعاد مكاسب او خسائر حقوق الملكية، بما فيها الارباح او الخسائر الرأسمالية من الاسهم او الحصص.

- 3 استبعاد الإيراد الناتج عن التنازل عن ديون الكيان الخاضع للضريبة.

- 4 استبعاد الدخل الناتج عن نشاط النقل والشحن البحري الدولي.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والنسب والشروط والضوابط المتعلقة بتطبيق احكام هذه المادة.

المادة 10: الدخل المستبعد على اساس جوهر النشاط: يكون الدخل المستبعد على اساس جوهر النشاط للمكلف عن الفترة الضريبية وفقا لمجموع ما يلي:

- 1 مجموع تكاليف الرواتب التي يتكبدها بحد اقصى (9.6%) وبحد ادنى (5%) من تكاليف الرواتب.

- 2 متوسط قيمة الاصول الملموسة في بداية ونهاية الفترة الضريبية، بحد اقصى (7.6%) وبحد أدنى (5%) من القيمة الدفترية لتلك الاصول.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط المتعلقة بتطبيق احكام هذه المادة.

المادة 11: حساب الدخل الخاضع للضريبة: يتم حساب الدخل الخاضع للضريبة المكلف على اساس مجموع صافي دخل او خسارة الكيانات الخاضعة للضريبة داخل المجموعة مطروحا منه الدخل المستبعد على اساس جوهر النشاط للمكلف المشار اليه في المادة (10) من هذا القانون.

المادة 12: حساب الضريبة: تحسب الضريبة على المكلف بحاصل ضرب معدل الضريبة في الدخل الخاضع للضريبة.

وتكون الضريبة قيمتها صفر في اي من الحالتين الآتيتين:

- 1 اذا كان الدخل المستبعد على اساس جوهر النشاط مساويا او يزيد على مجموع صافي دخل الكيانات الخاضعة للضريبة في المجموعة.

- 2 اذا كان معدل الضريبة الفعلي مساويا او يزيد على (15%)

ولا تسري اية اعفاءات ضريبية على هذه الضريبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط المتعلقة بتطبيق احكام هذه المادة.

المادة 13: الحد الأدنى للإيراد والدخل: تكون الضريبة المستحقة على المكلف قيمتها صفر عن اي فترة ضريبية، في حال توفر الشرطين الآتيين:

- 1 متوسط إيرادات الكيانات الخاضعة للضريبة في المجموعة وما يرد عليها من تعديلات يقل عن 10 مليون يورو او ما يعادلها.

- 2 متوسط مجموع صافي دخل الكيانات الخاضعة للضريبة في المجموعة يقل عن مليون يورو او ما يعادله.

ويحسب المتوسط عن الفترة الضريبية المشار اليها والفترتين السابقتين لها.

ولا يسري حكم هذه المادة على الكيان الاستثماري والكيان غير التابع لأي دولة او ولاية قضائية.

المادة 14: الملاذ الآمن بطريقة الاحتساب المبسط: يجوز للمكلف اتباع طريقة الاحتساب المبسط في حال نتج عن ذلك ضريبة قيمتها صفر.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط المتعلقة بتطبيق احكام هذه المادة.

المادة 15: الملاذ الآمن الانتقالي لتبادل التقارير بين الدول: تكون الضريبة المستحقة على المكلف قيمتها صفر عن اي فترة ضريبية تبدأ في 31 ديسمبر 2026 او قبلها دون ان تشمل الفترة الضريبية المنتهية بعد 30 يونيو 2028، في اي من الحالات الآتية:

- 1 في حال توافر الشرطين الآتيين:

أ - مجموع إيرادات الكيانات الخاضعة للضريبة في المجموعة يقل عن 10 ملايين يورو او ما يعادله.

ب - مجموع دخل الكيانات الخاضعة للضريبة في المجموعة يقل عن مليون يورو او ما يعادله.

ويحسب المجموع عن الفترة الضريبية المشار اليها، من واقع تبادل التقارير بين الدولة والدول او الولايات القضائية الأخرى.

- 2 إذا كان معدل الضريبة الفعلي للمكلف عن الفترة الضريبية المشار اليها يعادل او يجاوز (16%) للفترة الضريبية التي تبدأ في عام 2025 و(17%) للفترة الضريبية التي تبدأ في عام 2026، وذلك من واقع تبادل التقارير بين الدولة والدول او الولايات القضائية الأخرى.

- 3 ان يكون ربح المكلف او خسارته في الفترة الضريبية المشار اليها يساوي او اقل من مبلغ الدخل المستبعد على اساس جوهر النشاط وفقا لاحكام المادة (10) من هذا القانون، وذلك من واقع تبادل التقارير بين الدولة والدول او الولايات القضائية الأخرى.

ولا يسري حكم هذه المادة على ما يلي:

- 1 الكيان غير التابع لأي دولة او ولاية قضائية.

- 2 مجموعات الكيانات متعددة الجنسيات المملوكة من عدة كيانات ام نهائي لا تدرج معلومات هذه المجموعات في التقرير المتبادل بين الدولة والدول او الولايات القضائية الأخرى.

- 3 إذا كان التقرير المتبادل بين الدولة والدول أو الولايات القضائية الأخرى غير مؤهل وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والاحكام اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة 16: المرحلة الاولى من النشاط الدولي: تكون الضريبة على المكلف قيمتها صفر خلال المرحلة الاولى من النشاط الدولي، اذا كان ضمن مجموعة كيانات متعددة الجنسيات يتوافر فيها الشروط الآتية:

- 1 لديها اعضاء تقع فيما لا يزيد على ست دول او ولايات قضائية بما فيها الدولة.

- 2 ان يكون مجموع صافي القيمة الدفترية لا يتجاوز 50 مليون يورو للاصول الملموسة لجميع الكيانات الموجودة في جميع الدول او الولايات القضائية، بخلاف الدولة او الولاية القضائية التي تمتلك فيها مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات اعلى قيمة للاصول الملموسة عندما يتم تطبيق قواعد الركيزة الثانية على تلك المجموعة لأول مرة.

- 3 الا يتم الاحتفاظ بأي من حصص الملكية في الكيانات التي تقع في الدولة من قبل الكيان الام الذي يطبق قواعد ادراج الدخل.

ولا تنطبق احكام هذه المادة على اي فترة ضريبية تبدأ بعد انقضاء خمس فترات ضريبية على اليوم الاول من الفترة الضريبية الاولى التي خضعت فيها مجموعة كيانات متعددة الجنسيات لقواعد الركيزة الثانية.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والاحكام اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة 17: الفترة الضريبية: تحدد الفترة الضريبية باثني عشر شهرا وفقا لسنة التقويم المحاسبية للكيان الام النهائي للمكلف التي يحظر بها الادارة الضريبية، وفي حال عدم قيامه بالاطار، تكون السنة الميلادية فترة ضريبية له.

ويجوز للادارة الضريبية بناء على طلب المكلف ان ترخص له بتغيير الفترة الضريبية، وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 18: المعاملات بين الكيانات المرتبطة: يجب على الكيانات المرتبطة عند تحديد صافي الدخل الالتزام بمعيار السعر المحايد، ويعتبر صافي الدخل مستوفيا لهذا المعيار متى كانت المعاملات المالية او التجارية التي حدد على أساسها تمت وفق الشروط التي تتم بين كيانات غير مرتبطة في ظروف مماثلة.

وفي حال عدم الالتزام بذلك يكون للادارة الضريبية تحديد صافي الدخل على اساس السعر المحايد.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بتحديد الكيانات المرتبطة، وكيفية وقواعد حساب السعر المحايد.

الفصل الرابع: التزامات المكلفين

المادة 19: التسجيل وإلغاء التسجيل: على المكلف أن يقوم بالتسجيل لدى الإدارة الضريبية خلال 120 يوما من تاريخ بدء خضوعه للضريبة، ويكون للإدارة الضريبية، في الحالات التي لا يلتزم فيها المكلف بالتسجيل خلال هذه المهلة، الحق في تسجيله بناء على المعلومات المتاحة لديها، مع إخطاره بذلك بأي وسيلة تراها.

ويجب على المكلف أن يخطر الإدارة الضريبية بأي تغيير يطرأ على نشاطه أو بيانات التسجيل خلال 120 يوما من تاريخ حدوث التغيير.

كما يجب على المكلف أن يتقدم بطلب إلغاء التسجيل للإدارة الضريبية إذا توقف كلياً عن النشاط خلال 120 يوما من تاريخ التوقف الكلي، أو إذا فقد أحد شروط الخضوع للضريبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية آلية التسجيل والإلغاء، وكيفية الإخطار، وكافة الأحكام المتعلقة بتطبيق هذه المادة.

المادة 20: تقديم الإقرار الضريبي: يلتزم المكلف بأن يقدم إلى الإدارة الضريبية إقراراً ضريبياً عن الضريبة المستحقة متضمناً البيانات المالية مدققة من مكتب تدقيق معتمد من قبل وزارة المالية خلال خمسة عشر شهراً من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والمستندات والضوابط المتعلقة بالإقرارات الضريبية.

المادة 21: تعديل الإقرار الضريبي: يحق للمكلف تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف سهواً أو خطأ مادياً أو حسابياً في إقراره الضريبي الأصلي خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار الأصلي، بشرط ألا يكون قد صدر ربط ضريبي عن الفترة الضريبية التي يقدم عنها إقرار معدل، وذلك دون الإخلال بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: سداد واسترداد الضريبة: يلتزم المكلف بسداد الضريبة المستحقة للإدارة الضريبية خلال المواعيد القانونية لتقديم الإقرار الضريبي، ويحق للمكلف الذي سدد ضريبة بالزيادة استرداد مبلغ فائض الضريبة المسددة بعد تسوية المبالغ المستحقة عليه.

المادة 23: الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات: يلتزم المكلف بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات والمعلومات التي تستلزمها طبيعة نشاطه واللازمة لإعداد البيانات المالية وتحديد الدخل الخاضع للضريبة، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي تتعلق بها.

وفي حال مخالفة أحكام هذه المادة، يكون للإدارة الضريبية الحق في الربط الضريبي على المكلف تقديرية في ضوء أي بيانات متاحة لديها، ومع عدم الإخلال بفرض الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الخامس: الفحص والربط الضريبي والحجز التحفظي

المادة 24: إجراءات الفحص الضريبي: تفحص إقرارات المكلفين وفقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية التي تصدرها الإدارة

الضريبية، ويجوز الفحص من خلال العينة.

وعلى المكلف تمكين موظفي الادارة الضريبية من اداء واجباتهم في شأن اجراءات الاطلاع والفحص والاستيفاء والرقابة فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون.

المادة 25: الربط الضريبي: يعد الاقرار الضريبي ربطاً للضريبة ما لم تقم الادارة الضريبية بإجراء تعديلات عليه، او تحديد الدخل وربط الضريبة على اساس تقديري.

واذا ثبت للادارة الضريبية وجود دخل لم يسبق ربط الضريبة بشأنه، او وجود خطأ في الربط، فإنه يحق للادارة الضريبية اعادة محاسبة المكلف واخطاره بالربط المعدل خلال مدة تقادم دين الضريبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المتعلقة بتطبيق احكام هذه المادة.

المادة 26: مكافحة التجنب الضريبي: لا يعتد بالآثار الضريبية لأي اتفاق او صفقة، اذا تبين ان الغرض الرئيسي او احد الاغراض الرئيسية منها هو تخفيض الضريبة او تأجيلها او الاعفاء منها، وتكون العبرة لدى ربط الضريبة بالجواهر التجاري او الاقتصادي الحقيقي للاتفاق او الصفقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط المتعلقة بتطبيق احكام هذه المادة.

المادة 27: الاعتراضات والتظلمات والطعون: يكون للمكلف الاعتراض والتظلم والطعن على الربط الضريبي وفقاً للاجراءات الآتية:

1- الاعتراض على الربط الضريبي خلال 60 يوماً من تاريخ اخطاره او علمه بكتاب الربط بأي وسيلة، وعليه ان يبين اسباب الاعتراض ورافاق المستندات المؤيدة لذلك للادارة الضريبية.

وعلى الادارة الضريبية البت في الاعتراض والرد عليه خلال 90 يوماً من تاريخ تقديم المكلف لهذا الاعتراض، فإذا انقضت هذه المدة دون رد من قبل الادارة الضريبية يعتبر رفضاً ضمناً.

2- في حال رفض اعتراض المكلف صراحة او ضمناً، يحق للمكلف التظلم من قرار الرفض امام لجنة التظلمات الضريبية المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون خلال 60 يوماً من تاريخ الاخطار او العلم بقرار رفض الاعتراض او من تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة للادارة الضريبية للبت في الاعتراض دون رد.

ويجب على لجنة التظلمات الضريبية ان تبت في التظلم خلال 90 يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز للجنة مد هذه المهلة لمدد مماثلة لا تتجاوز 365 يوماً بناء على طلب المكلف او الادارة الضريبية.

3- يجوز لكل من الادارة الضريبية او المكلف الطعن على قرار لجنة التظلمات الضريبية امام المحكمة المختصة خلال 60 يوماً من تاريخ الاخطار بالقرار او العلم به بأي وسيلة او من تاريخ انتهاء مدة نظر التظلم دون الفصل فيه.

المادة 28: لجنة التظلمات الضريبية: تشكل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر تسمى لجنة التظلمات الضريبية برئاسة عضو من إدارة الفتوى والتشريع لا تقل درجته عن مستشار، يرشحه رئيس إدارة الفتوى والتشريع، وستة أعضاء على النحو الآتي:

1- ثلاثة من العاملين بالإدارة الضريبية.

2- ثلاثة من ذوي الخبرة في المسائل الضريبية يرشحهم الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية، بشرط ألا يكونوا من العاملين بالإدارة الضريبية، أو لهم صلة بحكم عملهم في ربط الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتولى اللجنة الفصل في التظلمات الضريبية، ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضائها لرئاستها حال غيابه، وعضو من العاملين بالإدارة الضريبية، ويتولى أمانة سر اللجنة موظفين من الإدارة الضريبية، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائها، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة أو من يفوضه حال غيابه.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة قواعد، وإجراءات عمل اللجنة ومكافآتها.

المادة 29: الضريبة النهائية: تكون الضريبة المستحقة نهائية في الحالات الآتية:

1- إذا كانت بذات قيمة الضريبة الواردة في الإقرار الضريبي.

2- إذا انقضت مواعيد الاعتراض على الربط الضريبي دون تقديم اعتراض.

3- إذا رُفض الاعتراض وانقضت مواعيد التظلم أمام لجنة التظلمات الضريبية دون تقديم تظلم.

4- إذا تم قبول الاعتراض جزئياً وانقضت مواعيد التظلم أمام لجنة التظلمات الضريبية دون تقديم تظلم، أو تم قبول الاعتراض كلياً.

5- إذا رُفض التظلم وانقضت مواعيد الطعن أمام المحكمة دون تقديم طعن.

6- إذا تم قبول التظلم جزئياً أو كلياً وانقضت مواعيد الطعن أمام المحكمة دون تقديم طعن.

7- إذا تم الاتفاق مع المكلف بشأن دين الضريبة وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية.

8- إذا صدر حكم نهائي في الضريبة.

وفي الحالات السابقة، يعد الإقرار الضريبي، وكتاب الربط الضريبي، وكتاب الربط الضريبي المعدل، ومحضر الاتفاق سندات تنفيذية.

المادة 30: الحجز التحفظي: يجوز للإدارة الضريبية إذا تبين لها أن دين الضريبة عرضة للضياع، أن تطلب من مدير إدارة

التنفيذ بالمحكمة المختصة إصدار أمر بالحجز التحفظي على أموال المكلف المنقولة التي تحت يده أو في حيازة الغير، وتتولى إدارة التنفيذ توقيع الحجز.

ويجوز رفع الحجز بقرار من مدير إدارة التنفيذ إذا قدم المكلف ضمانات كافية لأداء دين الضريبة أو إذا طلبت الإدارة الضريبة رفع الحجز.

الفصل السادس: الغرامات الإدارية

المادة 31: التأخير في تقديم الإقرار الضريبي: تفرض غرامة، بحد أدنى ألف دينار كويتي، على كل من تأخر في تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (20) من هذا القانون على النحو الآتي:

1- 5% من قيمة الضريبة النهائية إذا كان التأخير في التقديم لمدة 30 يوما أو أقل.

2- 10% من قيمة الضريبة النهائية إذا كان التأخير أكثر من 30 يوما وحتى 90 يوما.

3- 15% من قيمة الضريبة النهائية إذا كان التأخير أكثر من 90 يوما وحتى 365 يوما.

4- 20% من قيمة الضريبة النهائية إذا كان التأخير أكثر من 365 يوما وقبل تاريخ إصدار الربط الضريبي.

وتفرض غرامة مقدارها 25% من قيمة الضريبة النهائية، بحد أدنى 5 آلاف دينار كويتي، إذا لم يقدم المكلف الإقرار حتى تاريخ إصدار الربط الضريبي.

ولا يخل تطبيق هذه الغرامات بحساب غرامات التأخير في السداد وفقا لأحكام المادة (32) من هذا القانون.

المادة 32: التأخير في سداد الضريبة المستحقة: تفرض على المكلف غرامة مقدارها 1% من قيمة المبالغ غير المسددة عن كل 30 يوم أو جزء منها، إذا لم يتم سداد الضريبة المستحقة خلال المواعيد القانونية لتقديم الإقرار، وتسري غرامة التأخير في هذه الحالة اعتبارا من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم الإقرار.

المادة 33: تقديم إقرار ضريبي غير صحيح: إذا قدم المكلف إقرارا ضريبيا غير صحيح، وكانت الفروق بين الضريبة النهائية والضريبة من واقع الإقرار الضريبي تزيد على 10% من قيمة الضريبة من واقع الإقرار الضريبي، فإنه يفرض على المكلف غرامة مقدارها 25% من قيمة هذه الفروق، وإذا بادر بتصحيح الخطأ قبل اكتشافه من قبل الإدارة الضريبية، تخفف هذه الغرامة إلى 10%. ولا يخل تطبيق أحكام هذه المادة باحتساب غرامة التأخير في السداد المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون.

المادة 34: مخالفات إدارية أخرى: تفرض غرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار كويتي على كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

1 - عدم القيام بالتسجيل في المواعيد المحددة في هذا القانون.

- 2 عدم القيام بإخطار الإدارة الضريبية بأي تغييرات في بيانات التسجيل أو النشاط في المواعيد المحددة في هذا القانون.

- 3 عدم تقديم أي مستندات أو معلومات تطلبها الإدارة الضريبية من المكلف، خلال فترة اقصاها 30 يوم من تاريخ طلبها.

- 4 منع أو عرقلة موظفي الإدارة الضريبية عن أداء واجباتهم.

- 5 عدم الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية للمدة المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

المادة 35: إفشاء السرية: تفرض غرامة مقدارها خمسة آلاف دينار كويتي على كل شخص يكون له بحكم وظيفته، أو اختصاصه، أو عمله، شأن في ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون، أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات، قام بإفشاء أي معلومات متعلقة بالمكلفين، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

الفصل السابع: التهرب الضريبي

المادة 36: التهرب الضريبي: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة المتهرب منها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تهرب ضريبياً بأن ارتكب أو ساهم في تزوير، أو اصطناع، أو إخفاء، أو إتلاف دفاتر أو سجلات، أو مستندات، أو بيانات، تؤثر على قيمة المبالغ الضريبية المستحقة، أو للحصول على خصم أو إعفاء أو استرداد ضريبي.

وفي حال العود خلال خمس سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة أمثال الضريبة المتهرب منها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 37: التحقيق والتصالح في جرائم التهرب الضريبي: تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشأنها إلا بناء على طلب الوزير أو من يفوضه، ويجوز للإدارة الضريبية التصالح في هذه الجرائم مقابل سداد الضرائب والغرامات الإدارية المستحقة وغرامة تعادل مثل الضريبة المتهرب منها، وفي حال العود يكون التصالح مقابل سداد الضرائب والغرامات الإدارية المستحقة وغرامة تعادل مثلي الضريبة المتهرب منها.

ولا يعتد بالصلح إلا بعد اعتماده من الوزير أو من يفوضه، ويترتب على الصلح عدم تحريك الدعوى الجزائية أو انقضاءها أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات، والضوابط المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الثامن: الأحكام الختامية

المادة 38: التقادم الضريبي: يسقط حق الإدارة الضريبية في المطالبة بدين الضريبة بمضي عشرة سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي، أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار في حال عدم تقديمه، أو من تاريخ علم الإدارة الضريبية ببيانات وعناصر الأنشطة التي لم يتم التصريح عنها من قبل المكلف.

وينقطع التقادم بالإخطار بكتب الربط، أو تقديم الاعتراض، أو بالتظلم أو بقرار لجنة التظلمات الضريبية، أو بكتب المطالبات بالسداد، أو بأي إجراء من إجراءات التنفيذ، أو بأي عمل تقوم به الإدارة الضريبية تجاه المكلف يدل على تمسكها بأداء دين الضريبة، أو بإقرار المكلف بدين الضريبة، أو بأي من المنازعات الضريبية المقامة بشأن دين الضريبة.

ويسقط حق المكلف في طلب استرداد مبالغ الضريبة المسددة بالزيادة بمضي خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.

المادة 39: الحصول على المعلومات: يحق للإدارة الضريبية الحصول على كافة المعلومات والمستندات اللازمة لأغراض التسجيل والفحص والربط الضريبي والتحصيل أو أي إجراء آخر ذو صلة بتطبيق أحكام هذا القانون سواء كانت في حوزة المكلف أو من يمثله أو أي شخص أو جهة أخرى، ووفقاً للأحوال المصرح بها قانوناً.

المادة 40: الضبطية القضائية: يكون لموظفي الإدارة الضريبية، الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير، صفة الضبطية القضائية، ويحق لهم دخول الأماكن التي يمارس فيها المكلفون أنشطتهم أو يحتفظون فيها بالسجلات والمستندات، والإطلاع عليها وفحصها وضبط المخالفات الضريبية، ولهم في سبيل ذلك الاستعانة برجال الشرطة.

المادة 41: سعر الصرف: يتم تقويم سعر الصرف للعملة الأجنبية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون بالدينار الكويتي، وذلك وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي، ويعتد بمتوسط سعر الصرف الشهري أو السنوي المعلن من هذا البنك بحسب الأحوال.